محرمات استهانت بها الأمهات

عدم التحرز من نجاسة الولدان :

من المعلوم أن طهارة الجسم والثوب من شروط الصلاة ، وطهارة البدن تكون من الحدث الأكبر والحدث الأصغر ، من تعلق أياً من النجاسات به ، وطهارة الثوب أيضاً تكون من تعلق أحد النجاسات به ، ومن أنواع النجاسات التى قد تتعلق بثوب الأم وتغفل عنها الأم بول الصبى أو البنت أو القيئ ، وقد قال العلماء أن بول الصبى ينضح بالماء « يرش بالماء » ، وبول الفتاة « البنت » يغسل ، وهذا فى حالة الرضاعة قبل أن يُطعم الصبى ، ولكن إذا طعم فيغسل بوله مثل البنت ، وذلك لحديث أم قيس أنها أتت النبى ﷺ بإبن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام ، وأن ابنها ذاك بال فى حجر رسول الله ﷺ ، فدعا رسول الله ﷺ بماء ، فنضحه على ثوبه ، ولم يغسله غسلاً » (١) .

قال قتادة : وهذا ما لم يطعما فإن طعما غسل بولهما ، رواه أحمد – وهذا لفظه – وأصحاب السنن إلا النسائى ، قال الحافظ فى الفتح ، وإسناده صحيح ، ثم إن النضح إنما يجزئ ما دام الصبى يقتصر على الرضاع ، أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف ، ولعل سبب الرخصة فى الإكتفاء بنضحه ولوع الناس بحمله المفضى إلى كثرة بوله عليهم ، فخفف فيه لذلك » (٢) .

---

(١) الحديث فى البخارى ومسلم .

(٢) انظر « فقة السُنة ١/٢٩ » السيد سابق ط الفتح للإعلام العربى .

التساهل في إرضاع أولاد الغير :

إرضاع المرأة طفلاً من ثديها « خمس رضعات » [١] ، متفرقات يجعل هذا الطفل إبناً لها من الرضاعة ، ويصبح أبناؤها إخوة له من الرضاعة ، ويحرم على هذا الطفل الرضيع كل من يحرم على أبناء هذه المرأة من النساء ، فيحرم عليه بنات هذه المرأة جميعاً باعتبارهن أخوات له من الرضاعة ، كما يحرم عليه أخوات هذه المرضعة لأنهن أصبحن خالاته من الرضاعة ، كما يحرم عليه أخوات زوج هذه المرضعة باعتبارهن عماته من الرضاعة ، وهكذا بالنسبة لباقي المحرمات .

هذا إذا كان الطفل « ذكراً » ، فإن كان « أنثى » ، فيحرم عليها أيضاً جميع من يحرم على بنات المرضعة ، فيحرم عليها على سبيل المثال أبناء هذه المرضعة لأنهن إخوة لها ، ويحرم عليها إخوة المرضعة لأنهم أصبحوا أخوالها من الرضاعة ويحرم عليها إخوة زوج المرضعة لأنهم أصبحوا جميعاً أعمامها من الرضاعة ، وهكذا بقية المحارم .

إذن يترتب على إرضاع أولاد الغير أحكام شرعية هامة وخطيرة ، وبعض النساء يتساهلن في إرضاع أولاد الغير ، وربما لا يعلم أولادها أو بقية الأقارب ، وربما مع مرور الوقت ينسى الموضوع ، ويتزوج هذا الطفل الرضيع سواء كان ذلك ذكراً أم أنثى بأحد محارمه ، وهذا أمر عظيم وجرم خطير ، ومن المحرمات التي قد يستهين بها بعض النساء وهي عند الله أمر عظيم ، فهل يصح أن يتزوج الرجل أخته أو عمته أو خالته ، هذا أمر خطير ، لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

---

(١) هذا هو مذهب الشافعي وأحمد وابن حزم وأكثر أهل الحديث .

ولكن ما الرضاع الذى يقع به التحريم كالنسب :

١ - أن يكون الطفل الرضيع فى سن الرضاعة يعنى عامين فأقل (*) ، وإن كان قد تم فطامه ، لأن سن الرضاعة مستمر حتى إكمال العام الثانى .

٢ - أما بخصوص عدد الرضات ، فقد اختلف الفقهاء فى تحديد عدد الرضعات التى يقع بها التحريم ، فعند أبى حنيفة ومالك وإحدى الروايتين عن أحمد أن التحريم يقع بكثير الرضاع وقليلة ، فعندهم الرضاع كثير وقليله سواء فى إيجاب التحريم .

وعند داود الظاهرى وإحدى الروايات عن أحمد أن التحريم يقع بثلاث رضعات لا أقل من ذلك .

وعند الشافعى وظاهر مذهب أحمد وابن حزم أن التحريم يقع بخمس رضعات متفرقات وليس أقل من ذلك ، وهذا الرأى الذى يأخذ به علماء العصر ، وقد أفتى به غير واحد منهم ، لأنه قيل أن خمس رضعات متفرقات فى اليوم هو ما يكفى الطفل ، وبه ينبت اللحم ، ويصبح الطفل الرضيع جزءً من الأم المرضعة ، وابناً لها من الرضاعة ، وهو ما يحقق العلة من التحريم بسبب الرضاع .

قال رسول الله ﷺ : « **لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم** » (١) .

وقال عليه السلام أيضاً : « **لا تحرّم المصة ولا المصتان** » (٢) ، إذن الرضعة أو الرضعتان لا توجبان التحريم ، وإنما أكثر من ذلك ، إما ثلاثة رضعات أو

(*) وهو مذهب جماهير العلماء ، وخالفه طائفة من السلف والخلف وقالوا بتحريم رضاع الكبير أيضاً .

(١) رواه أبو داود .

(٢) انظر فقة السُّنة « ٢٠٩/٢ » .

خمس رضعات حسب ما ذكرنا ، والله أعلم .

الإجهاض قصداً :

تعالت بعض الأصوات خلال عدة مؤتمرات محلية ودولية مطالبة بإباحة حرية الإجهاض بالنسبة للمرأة الحامل ، وأن هذا من حرياتها الشخصية ، وسبب تلك الصيحات ليس الخوف على حياة الأم أو حياة الجنين فى حالات خاصة يمكن أن توجد ، ولكن لإعطاء المرأة – وخاصة المرأة الغربية – الحرية الكاملة فى أن تعاشر من تحب وهى فى مأمن من ذلك النذير الشؤم الذى يمكن أن يؤرق عليها حياتها إذا أخطأت وسائل منع الحمل التى تستخدمها مرة من المرات فى منع مجيئة وقطع الطريق أمامه .

وحتى لا تصبح نظرة المجتمع لمن تفعل هذا نظرة احتقار أو امتهان ، لأن الحمل فى حد ذاته يفضح المرأة إن لم يكن شرعياً ، والإسلام يعتبر الإجهاض جريمة قتل وهى أشد من جريمة الزنا ، وإن كان لا يوجب فيه القصاص .

وقديماً اختلف الفقهاء فى الوقت الذى يحرم فيه إسقاط الجنين ، لاختلافهم فى تحديد حياة الجنين ومتى تبدأ ؟ ، هل تبدأ حياة الجنين مع بداية نفخ الروح فيه فى الشهر الرابع ؟ أم تبدأ قبل ذلك ؟ وذلك لأنهم لم يكونوا يملكون وسائل علمية تبين لهم حياة الجنين من عدمها .

والآن وقد تقدمت الوسائل العلمية المختلفة فإنه يمكن الكشف على الجنين والتأكد من الحمل منذ الساعات الأولى بعد التقاء المنى بالبويضة ، ولهذا خلص الأطباء ومن ثم العلماء إلى أن الجنين يصبح كائناً حياً محترماً منذ الساعات الأولى للحمل ، ولا يجوز إسقاطه بأى وسيلة من الوسائل ، وقد أوصت بذلك ندوة « الحياة الإنسانية ... بدايتها ونهايتها » التى عقدتها المنظمة

الإسلامية المنعقدة بالكويت عام ١٩٨٥ ، وليس هذا رأياً حديثاً فقد قال به حجة الإسلام الغزالى – رحمه الله – منذ زمن بعيد ، فهو يرى أن الإجهاض جناية على موجود حاصل ، قال : ولها مراتب : أن تقع النطفة فى الرحم وتختلط بماء المرأة ، وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جناية ، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش ، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً » .

وبعض النساء ممن لا يرون الخلفة يسقطن حملهن ، ويتساهلن فى هذا الأمر ، وهو يمثل جريمة كما سبق بيانه ، وذلك فى حالة عدم وجود عذر لدى المرأة يحتم عليها إسقاط الجنين ، والعذر الذى يجيز لها إسقاط الحمل هو أن تعلم من طبيب مسلم متخصص ثقة أن فى الحمل خطورة على حياتها ولا يجب أن تحمل ، عندئذ يجب إسقاط الجنين محافظة على حياة الأم لأنها هى الأصل .

ورأى بعض الفقهاء جواز إسقاط الحمل أيضاً فى حالة ما إذا تأكد أن الجنين سيخرج مشوهاً ، وقد ذكر ذلك د / حسان حتحوت فى كتابه « رسالة إلى العقل المسلم العربى » ، وقال : « ويجيز كثير من الفقهاء إسقاط الجنين المصاب بتشوهات خلقية جسمية وسمعت من الفقهاء أكثر من رأى عن الجنين الناجم عن الإغتصاب ، وكان البحث فى معرض حملة الإغتصاب التى شنها الجنود الصربيين على بنات البوسة المسلمات ، منهم من قال إن الجنين هو الطرف البرئ « يعنى لا يجوز إسقاطه » ومنهم من رأها ضرورة تبيح المحظور » .

عدم قضاء الصوم الفائت من رمضان أو الفدية :

لا شك أن كل امرأة تفوتها أيام من شهر رمضان لا تصومها ، وذلك لدخول الحيض عليها ، وحرمة الصيام للمرأة الحائض ، وصوم الحائض لا يصح ولا يقبل ، وعلى كل امرأة فاتها شيء من أيام رمضان تبعاً لهذه الظروف أن تقضى هذه الأيام ، تقول السيدة عائشة رضى الله عنها : « **كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة** » [(١)] .

كما أن هناك حالات أخرى يمكن أن تفطر فيها المرأة فى شهر رمضان لظروفها الخاصة ، مثل إفطار الحامل أو المرضع ، فالمرأة الحامل أو المرضع إن خافت على نفسها أو على ابنها الصيام فعليها أن تفطر ، وتقضى تلك الأيام أو تفدى على خلاف بين العلماء ، قال ابن عباس لأم ولد حبلى : « أنت بمنزلة الذى لا يطيقه « يعنى لا يطيق الصيام » فعليك الفداء ، ولا قضاء عليك » ، وعند الأحناف أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا فى رمضان خوفاً على نفسيهما أو على ولديها فعليها القضاء فقط ولا فداء عليها ، « وعند أحمد والشافعى أنهما إذا خافتا على الولد فقط وأفطرتا فعليها القضاء والفدية ، وإن خافتا على أنفسهما فقط أو على أنفسهما وعلى ولدهما فعليها القضاء لا غير » [(٢)] ، والفداء يكون بإطعام مسكين عن كل يوم .

التهاون فى تربية الأبناء :

لا يستطيع أحد أن يقلل من دور المرأة « الأم » فى صلاح الأبناء وفى تربيتهم على أُسس قويمة وعلى الإيمان والهدى ، وصدق أمير الشعراء حين

---

(١)، (٢) « فقه السُّنة » السيد سابق « ١/٥٨٤ » .

قال :

الأم مـدرسـة إذا أعـددتهـا أعـددت شـعـبـاً طيب الأعـراق

من لى بتـربيـة النسـاء فـإنهـا فى الشـرق علة ذلك الإخـفـاق

ولذلك فقد أوصى الإسلام الشباب بأن يُحسن اختيار الزوجة التى هى أم المستقبل ، فقال رسول الله ﷺ : « **الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة** » (١) .

ثم وعظ المؤمنين جميعاً وخاصة أولى الأمر ومنهم الأب والأم فقال عليه السلام : « كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته ، الرجل فى بيته راع ومسؤول عن رعيته ، والمرأة فى بيت زوجها راعية ومسؤولة عن رعيتها ... وكلكم راع ومسؤول عن رعيته » (٢) .

فالأم عليها مسؤولية جسيمة نحو أبناءها وتربيتهم وتأديبهم ، وتعليمهم أمور الدين ، وهم فى سن صغيرة حتى يشبوا على الإسلام وتعاليمه ، والله تعالى سوف يسأل يوم القيامة عن هذه الأمانة ، وفى الحديث الصحيح : « إن الله سائل كل راعٍ عما استرعاه ، أحفظ ذلك أم ضيعه » (٣) ، والمرأة « الأم » بقربها من الأولاد وحبهم الشديد لها ، يمكن أن تغرس فيهم مبادئ الإسلام ، والأخلاق الفاضلة منذ حداثة سنهم .

وينبغى أن تكون الأم قدوة صالحة لأبناءها ، فمثلاً لا تكذب ، حتى لا يتعلموا منها الكذب ، مهما كان هذا الكذب هيناً أو بسيطاً من وجهة نظر الأم

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه البخارى ومسلم .

(٣) رواه النسائى « صحيح الجامع اصغير ١٧٧٥ » .

، كأن تقول للطفل : تعالى خذ كذا ، حتى يأتى فتمسك به ، وقد حدث مثل هذا الموقف فى حضرة النبى ﷺ ، فماذا كان موقفه ؟ يقول عبد الله بن عامر ، نادت عليّ أمى وأنا غلام فقالت : تعالى أعطك ، وكان النبى ﷺ قاعداً ، فقال عليه الصلاة والسلام : « **ما أردت أن تعطه** ؟ ، قالت : أردت أن أعطيه تمراً ، فقال عليه الصلاة السلام : **لو لم تعطه شيئاً كتبت عليك كذبة** » (١) .

فلا تعدى ابنك بشيء ثم لا تنفذيه ، والطفل لا ينسى كما تظنى ، إنه يتذكر ، ويعرف أنك كذبت عليه .

كذلك يجب أن تكون الأم قدوة فى أداء العبادات ، وأن تأمر ابنها كذلك أو ابنتها بأدائها ، قال رسول الله ﷺ : « **علموا أولادكم الصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم فى المضاجع** » (٢) .

وبعض الأهل يهملون تعليم الأولاد الصلاة منذ الصغر فينشأ الطفل وقد تعود على ترك الصلاة والاستهانة بها ، وهذا أمر فى غاية الخطورة ، ويسئل عنه الوالدين أمام الله تعالى ، فالطفل يولد خيراً على الفطرة ، ومن الممكن أن يفسد الوالدان هذه الفطرة بأفعالهما ،وبترك تربية الطفل على تعاليم الإسلام الحنيف، وفى الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ « **كل مولود يولد على الفطرة فأبواه ينصرانه أو يهودانه أو يمجسانه** » (٣) .

كما يجب أن تعلم الأم الابن شيئاً من القرآن الكريم ، وأحكام التلاوة ، والحديث الشريف ، والسيرة النبوية العطرة ، وسير الصالحين ، كل هذا على

---

(١) رواه أبو داود وهو فى صحيح الجامع الصغير للألبانى برقم « ١٣١٩ » .
(٢) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما وهو فى صحيح الجامع أيضاً .
(٣) رواه البخارى .

حسب تقبل الطفل ، وشيئاً فشيئاً ، كما يجب أن تبعد الطفل عن أصدقاء السوء ، لأنهم من الممكن أن يفسدوا عليه كل شيء ، ويضيعوا مجهود التربية الذى تعب فيه الوالدين ، لأن « **المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل** » (١) .

وقد حذر رسول الله ﷺ من صديق السوء فقال : « **مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافع الكير ، فحامل المسك إما أن يحذيك أو تبتاع منه ، أو تجد منه ريحاً طيبة ، ونافع الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً منتنة** » (٢) .

كما يجب أن تعلم الابن الاعتماد على النفس ، ولا تجعله مدللاً ، وتربى فيه الرجولة وتحمل المسئولية ، وتبصره بأحوال المسلمين وبلاد الإسلام ، كما يجب على الوالدين العدل بين الأبناء حتى لا يوغروا صدور بعضهم على بعض وفى الحديث عن رسول الله ﷺ : « **اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم** » (٣) .

فإن أعطت الأم لأحد الأبناء شيئاً ، فلتعطى للآخر مثله ، ولا تميز أحدهم بشيء فيحقدوا عليه ، والعدل بين الأبناء واجب على الآباء .

الإساءة إلى الجار :

سُئل النبى ﷺ عن امرأة تصوم النار ، وتقوم الليل ، لكنها تؤذى جيرانها بلسانها ، قال عليه الصلاة والسلام : « **هى فى النار** » (٤) .

وعنه ﷺ قوله : « **والله لا يؤمن ... والله لا يؤمن ... والله لا يؤمن** ، قيل

---

(١) رواه الترمذى .
(٢) رواه البخارى .
(٣) رواه البخارى .
(٤) رواه البخارى فى الأدب المفرد ، وأحمد وغيرهما .

من يارسول الله ؟ **قال : من لا يأمن جاره بوائقه** ، قيل وما بوائقه ؟ **قال : شره** » [١] .

ولا يخفى على أحد أن الإسلام أوصى بالجار خيراً ، وقد جاء على لسان رسول الله ﷺ : « **ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه** » [٢] .

فظن رسول الله ﷺ من شدة التوصية بالجار أن جبريل عليه السلام سيأمر النبى عليه السلام بجعل للجار نصيباً فى الميراث ، والتوصية بالجار تعنى الجار أياً كان ، سواء كان مسلماً أو كافراً ، قريباً ، أو بعيداً ، ذا رحم أو غير ذى رحم ، ومن هنا يمكن تقسيم الجار إلى ثلاثة أقسام ، فعن رسول الله ﷺ أنه قال : « **الجيران ثلاثة ، فجار له ثلاثة حقوق ، وجار له حقان ، وجار له حق واحد ، فأما الجار الذى له ثلاثة حقوق فالجار المسلم القريب ، له حق الجوار ، وحق القرابة ، وحق الإسلام ، أما الجار الذى له حقان فهو الجار المسلم ، فله حق الإسلام ، وحق الجوار ، والجار له حق واحد الجار الكافر ، له حق الجوار** » [٣] .

ولقد استهانت كثير من المسلمات بالإساءة إلى الجار ، وهذا سلوك لا ينبغى أن تتصف به امرأة مسلمة حقاً ، حتى لو كان الجار مسيئاً فينبغى أن نقابل الإساءة بالإحسان اتباعاً لقول الله تعالى : ﴿ **ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ** ﴾ [٤] .

وينبغى أيضاً أن نبحث عن الجار قبل الدار ، فتختار الجار الصالح ونبتعد

---

(١) رواه البخارى وغيره .
(٢) رواه البخارى ومسلم وغيرهما .
(٣) تفسير القرطبى .
(٤) سورة فصلت الآية « ٣٤ » .

عن جار السوء ، وذلك لأن جار السوء يعود ضرره على من حوله ، بل ويجعلهم يكرهون جيرته والسكنى معه ، لذلك فقد أمرنا رسول الله ﷺ بأن نتعوذ من جار السوء ، فقال عليه الصلاة والسلام : « **تعوذوا بالله من جار السوء فى دار المقام ، فإن الجار البادى يرتحل** » [١] .

ومعنى الجار البادى يعنى الجار فى البادية ، فإنه ليس مقيماً ولكنه يقعد فترة ويرتحل إلى مكان آخر فلا يضر كثيراً ، أما فى الحضر وفى المدن كما هذه الأيام ، فإنه من الصعوبة بمكان التحول أو نقل مكان السكن من آن لآخر ، لذلك فالبحث عن الجار الصالح قبل البحث عن الدار يريح الإنسان كثيراً .

وينبغى السؤال عن الجار ، فنعوده إذا مرض ، ونبارك له فى المناسبات السارة ، ونعينه إذا احتاج المعونة وننصحه لله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ [٢] ، ونساعده فى تفريج كربه وهمه إذا ألمت به مصيبة أو كارثة ، وفى الصحيح : « **من فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة** » [٣] .

عدم مراعاة آداب زيارة القبور :

يكره اتباع النساء للجنائز لأنهن لسن أهلاً لذلك ، ولا يصح لهن هذا الأمر ، وعن أم عطية رضى الله عنها قالت : « **نهينا أن نتبع الجنائز ولم يعزم علينا** » [٤] ، يعنى لم يكن النهى على سبيل التحريم ، ولكن على سبيل الكراهة ، لأن المرأة غالباً فى هذه المواقف لا تملك نفسها ، فهى عاطفية

---

(١) رواه البخارى فى الأدب المفرد ، صحيح الجامع « ٢٩٦٧ » .
(٢) سورة المائدة الآية « ٢ » .
(٣) رواه البخارى ومسلم .
(٤) رواه البخارى ومسلم .

بدرجة كبيرة ، وقد تبكى وتصرخ وتنهار ، فنهاهن عن ذلك حفاظاً على مشاعرهن وعلى الحافظ على وقار وهيبة الجنازة .

أما زيارة القبور فقد سبق ونهى عنها رسول الله ﷺ ثم عاد فأجاز زيارتها فى قوله عليه الصلاة والسلام: « **كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها** »[(١)] ، ولا يوجد فى الحديث ما يشير إلى تخصيص الرجال دون النساء بزيارة القبور وبنسخ النهى السابق ، وإلى هذا ذهب جماعة من العلماء والجمهور على أن زيارة القبور للنساء ليست محرمة وإنما مكروهة ، وذلك كله فى حالة ما إذا راعت المرأة آداب الزيارة ، فلم تبكى بصوت عال ، ولم تنح أو تصرخ ، ولم تجدد الحزن والأسى ، فإن كان شيئاً من ذلك فتحرم زيارتهن للقبور ؛ وقدينصرف قول رسول الله ﷺ « **لعن الله زوارات القبور** » ، إلى هذا المعنى يعنى أولئك اللاتى يفعلن ما يغضب الله ولا يراعين آداب الزيارة ، وقد ينصرف إلى من يكثرن الزيارة ويجددن الحزن والبكاء ، والله أعلم .

النواح على الميت :

الإسلام لم يمنع قط الحزن أو البكاء على الميت الذى له منزلة خاصة فى قلب الإنسان ، لأن هذه أمور لا يمكن منعها ، ولا يستطيع الإنسان كتمان مشاعره ، وسبحان من أضحكى وأبكى ، ولقد بكى رسول الله ﷺ فى مثل هذه اللحظات ، لحظات فقدان عزيز أو موت قريب حبيب ، وقد بكى عليه السلام عند موت ابنه إبراهيم فدخل عليه الصحابة رضوان الله عليهم وعيناه تذرفان ، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : وأنت يا رسول الله ؟! ، فقال عليه الصلاة والسلام : **يا ابن عوف إنها رحمة ... إن العين لتدمع ، والقلب يحزن ، ولا**

---

(١) رواه مسلم .

نقول إلا ما يرضى ربنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون » [١] .

وحين حضر عليه السلام وحفيده ، ابن ابنته زينب يحتضره فاضت عيناه ، فقال له سعد بن عبادة : ما هذا يارسول الله وقد نهيت عن البكاء ؟ قال عليه الصلاة والسلام : **إنها هذه رحمة ، يضعها الله فى قلوب من يشاء من عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء »** [٢] .

والرسول عليه السلام لم ينهى عن البكاء ، وإنما نهى عن النواح والاعتراض على قضاء الله وقدره بالكلمات المغضبة لرب العالمين ، كقول بعض النساء : لنا من بعدك يا فلان ... لماذا أنت يا فلان ، وغير ذلك من الكلمات المغضبة لرب العالمين ، ولقد حذر الرسول عليه الصلاة والسلام النساء من النواح على الميت مهما كان قريباً أو عزيزاً ، فقال عليه الصلاة والسلام : « **ثنتان فى الناس هما بهم كفر : الطَعن فى النسب ، والنياحة على الميت »** [٣] .

وقال عليه السلام أيضاً : « **ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعى بدعوى الجاهلية »** [٤] ، وما أكثر النساء اليوم اللاتى يدعون بدعوى الجاهلية ، بل هناك من يحترفن النياحة على الميت ابتغاء عرض من الدنيا قليل .

ولقد بايع رسول الله ﷺ النساء على عدم النواح قالت أم عطية – رضى الله عنها – : « **أخذ علينا رسول الله ﷺ البيعة ألا ننوح »** [٥] ، وعندئذ قالت بعض النسوة : يا رسول الله إن نساءً أسعدننا [*] ، فى الجاهلية

---

(١) رواه البخارى ومسلم والبيهقى .
(٢) رواه البخارى ومسلم وغيرهما .
(٣) رواه مسلم .
(٤) رواه البخارى ومسلم .
(٥) رواه البخارى ومسلم .
(*) قولها « أسعدننا » يعنى : جئنا معزيات نائحات .

أفنسعدهن ؟ فقال عليه السلام : « **لا إسعاد فى الإسلام** » (١) .

فليس هناك فى الإسلام مجاملة بالباطل ، لأنها تكون من أجل الشيطان وليست المجاملة فى الباطل جميلاً يحفظ ويرد ، هذا وقد حذر الرسول ﷺ النائحة إن لم تتب بالعذاب الأليم فى الآخرة ، فقال : « **النائحة إذا لم تتب قبل موتها بعثت يوم القيامة وعليها سربال من قطران** » (٢) .

والمرأة المسلمة هى من تحمد الله وتسترجع عند المصيبة أو عند موت قريب أو حبيب ، قال الله تعالى : ﴿ **الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ** (١٥٦) ﴾ (٣) .

وهذه أم سليم بنت ملحان زوجة أبى طلحة الأنصارى يموت ولدها وفلذة كبدها « أبو عمير » وزوجها فى سفر ، فما تلطم خداً ولا تشق جيباً ولا تنوح نوحاً وإنما تقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، وتصبر وتحتسب ، حتى يرجع زوجها أبو طلحة من سفره ، فلا تريد أن تستقبله بهذا الخبر ، وكان قد ترك ابنه مريضاً ، فيرجع من سفره ، ويبتدرها بالسؤال : كيف حال ابننا « أبو عمير » ؟! ، فتقول فى كياسة ولباقة وصبر : إنه لم يكن أهدأ منه مثل الليلة ، فيظن أبو طلحة أن ابنه قد شفاه الله ، فيحمد الله ، وبعد أن يستريح من سفره ويقضى حاجته منها ، تخبره الخبر فى لباقة أيضاً ، فتقول له : أرأيت لو أن آل بيت قد جاءتهم عارية « وديعة » ثم حان موعد ردّها فهل لهم أن يعترضوا ؟! قال : كلا ، إنه يجب رد العارية إلى أهلها ، قالت : فاحتسب ابنك ، فإنه كان

---

(١) رواه النسائى .
(٢) رواه مسلم .
(٣) سورة البقرة الآية « ١٥٦ » .

عارية عندنا من الله ، وإن الله قد استرده ، فقال فى غضب: أقبض أبو عمير؟! ، قالت : نعم ، ثم رجع إلى نفسه فقال : ألا أكون صبوراً مثلها ، لقد أرادت خيراً ، أرادت ألا تبادرنى بالخبر السيئ فانتظرت حتى استرحت من غابر السفر ، لكنه غضب من انتظارها حتى يواقعها ويقضى حاجته منها ثم تخبره وهو بهذه الحالة ، فذهب يشتكى لرسول الله ﷺ بعدما صلى معه صلاة الفجر ، فامتدح رسول الله ﷺ صنيع زوجته ودعا له ولزوجته قائلاً : « **بارك الله لكما فى غابر ليلتكما** » [(١)] ، يقول أنس بن مالك رضي الله عنه : « فكان من نسل تلك الليلة عشرة أبناء كلهم يقرأون القرآن » .

فهذه المرأة الصابرة المحتسبة عوضها الله خيراً بصبرها على وفاة ولدها ، وحسن تصرفها مع زوجها ، وكل مصيبة تحدث للإنسان وراءها خير له ، وهى ابتلاء إن صبر واسترجع فهى خير ، وسوف يعوضه الله خيراً مما فقده ، وإن جزع وكفر فعليه كفره ، ولن يرجع شيء قد قضاه الله .

فليعلم كل امرئ أن هذه أقدار مكتوبة ، فليحمد الله ولا يجزع ، قال الله تعالى : ﴿ **مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ (٢٢) لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ** ﴾ [(٢)] .

وقد يظن الإنسان لمكروه أنه شر وهو خير ، قال تعالى: ﴿ **وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴾ [(٣)] .

---

(١) الحديث رواه البخارى « والقصة كلها فى البخارى » .
(٢) سورة الحديد الآيات « ٢٢ ، ٢٣ » .
(٣) سورة البقرة الآية « ٢١٦ » .

وفى قصة موسى عليه السلام مع العبد الصالح ، حين قابل العبد الصالح غلاماً بريئاً فقتله ، واعترض موسى عليه السلام ، كان تفسير العبد الصالح فى نهاية القصة ﴿ وَأَمَّا الْغُلامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا (٨٠) فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا (٨١) ﴾ (١) .

هذا ويجوز الحداد على الميت فيما لا يزيد عن ثلاثة أيام لقول رسول الله ﷺ : « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على الميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً** » (٢) .

---

(١) سورة الكهف الآيات « ٨٠ ، ٨١ » .

(٢) رواه البخارى ومسلم وغيرهما .